

هل الاقله ابتراء بيع او حل او خلاف مرعى
لوجع ثمر اجوز وهو ان يفتل منه بغير يمينه انصب للمفان
جوزة او حل او غير ان يفتل من الشعاع نحو ان يفتل
او اوجه وجز حيث يفتل به رتعا وانما في رتعا
تجوز في الكيل والوكيل وفيه اجاب عن الما لو
ثبوت عمدة ونعيها عما في بيتار في جميع الملاصلا
وحتى ملزرها من معرفة حيث يفتل في قصر المعروف
اما اذا لم يفتل انفسار او بل في زيادة يبيع ثمان
كافا وعندها يفتل ان لم يكونا كونهما مع جرا
لا يفتل بعد كمن يبيع شخصا بارض وله شذيع
ثم اقل منه بالفتل يفتلها بالثمن الذي يربح
مع كونه حرة على من اشترى وفتل اقله الذي يفتل
والمراد به كراثة عليه وفتل يفتل بارضه اقله
عشر في اقله يفتل على يفتل البينة في اقله يفتل

والاقله ابتراء بيع او حل او خلاف مرعى

كز او ابتراء طعنا وافتلا منه فيل الفجر لا منه يفتل
قاية في رد مقتضا وبعض المقتضى او البينة
اذا استحوذ الجبل او اتلجا والمفوم بعبه اختلفا
بار حيب طرا بل فيل له التمسك وذا العمل
بشم منعد الجبه سور وفتل واكراه الزكور
في دلم عيب والنزوم علما في طوا حل ما يجازت بيدا
قاعدة اختلف في الجع المقتضى هل يعين كما
هل يعين مشاع اختلف فيمن يفتل المنقصر فربما يفتل
في عمدة ثم يبيع نفسه لاهم يفتل في اشتر ما خصه
بفعل المخلو هل عليه محتويز اهل او ملز يفتل
خراج او صرقة فرائضا منه الخوازم يفتل يفتل
وول جميع عمير ثم باع النصف بالصفحة المقتضى
على انك في الجميع او يفتل فيك وفتل عفتو البيع يفتل
وفاصم يفتل او يفتل امير على الجميع العصب او يفتل

Copyright © King Saud University